

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص عامة	صفحة
السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.	مرسوم رقم 2.25.394 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يتعلق بجودة الدهون والزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.....	9213
إحداث منطقة التسريع الصناعي لمكناس.	مرسوم رقم 2.25.475 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لمكناس.....	9215
وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تنظيم مراكز التخييم.	مرسوم رقم 2.25.530 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.....	9217
قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.	مرسوم رقم 2.25.560 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتميم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.....	9218
مدينة ورزازات. - إلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين.	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2484.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة ورزازات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بشوارع الأمير مولاي عبد الله.....	9218

صفحة

إقليم القنيطرة - المصادقة على لائحة ذوي حقوق جماعة سلالية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2492.25 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد رافع المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري اللوكوس بإقليم القنيطرة.....

9226

ميناء الناظور غرب المتوسط - استغلال جزئي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2595.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بفتح ميناء الناظور غرب المتوسط للاستغلال الجزئي..

9229

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2636.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9229

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2637.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9230

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2638.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9230

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9230

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9231

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9231

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9232

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9232

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2705.25 صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

9233

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 2105.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.....

9234

صفحة

نصوص خاصة

إجراء مقايضة عقارية بمعدل.

مرسوم رقم 2.25.846 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «سيلدا».....

9220

الوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركات محدثة.

مرسوم رقم 2.25.834 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN بالمساهمة، عبر شركتها التابعة Masen Capital، في رأسمال الشركات المحدثة من أجل إنجاز وصيانة مشروع الطاقة الشمسية الهجينة «نور ميدلت 2» و «نور ميدلت 3».....

9220

شركة «Fipar Holding». - إذن بالمساهمة في رأسمال الشركة القابضة «3MDC».

مرسوم رقم 2.25.960 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يؤذن بموجبه لشركة «Fipar Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة القابضة المسماة «3MDC».....

9221

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

9222

قرار لوزير الداخلية رقم 2766.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....

9223

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2824.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

9223

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2770.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتنظيم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

9224

قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2769.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتنظيم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

9225

المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية. - تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات العروض.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2487.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 الصادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.....

9225

نصوص عامة

تستثنى من أحكام هذا المرسوم زيت الزيتون وزيت الفيتور وزيت الأركان والدهون النباتية القابلة للدهن.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

1. **الدهون والزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك :** المنتجات الغذائية التي تتكون أساسا من غليسريدات الأحماض الدهنية وقد تحتوي على كميات صغيرة من الدهون الأخرى مثل الفوسفاتيدات والمكونات غير القابلة للتصبن والأحماض الدهنية الحرة الموجودة بشكل طبيعي في الدهون أو الزيوت ؛

2. **الزيوت والدهون البكر :** الزيوت والدهون الصالحة للاستهلاك، التي يتم الحصول عليها دون تغيير في طبيعتها، حصريا، عن طريق العمليات الميكانيكية والمعالجة الحرارية التي لا تغير من تركيبة الزيت أو الدهن، والتي لم تخضع لأي معالجة كيميائية أو أي عملية تكرير. ويمكن أن تتم تنقيتها فقط عن طريق الغسل بالماء والترسب (الصفق) والترشيح (التصفية) والتنبيذ (الطرد المركزي) ؛

3. **الزيوت والدهون المستخرجة باردة بالضغط :** الزيوت والدهون النباتية الصالحة للاستهلاك، التي يتم الحصول عليها دون تغيير في طبيعتها، حصريا، عن طريق عمليات ميكانيكية دون استعمال طرق حرارية. ولا يمكن أن يعزى ارتفاع درجة حرارتها إلا للضغط والاستخلاص الميكانيكي من البذرة أو الفاكهة الزيتية. ويمكن أن تتم تنقيتها فقط عن طريق الغسل بالماء والترسب (الصفق) والترشيح (التصفية) والتنبيذ (الطرد المركزي) ؛

4. **الزيوت والدهون النباتية المكررة :** زيوت ودهون نباتية خضعت لعملية تكرير تتكون من معالجات فيزيائية و/أو كيميائية تهدف إلى تصحيح العيوب غير المرغوب فيها مثل الحموضة واللون والرائحة والنكهة وإلى تقليل المواد غير المرغوب فيها مثل الشمع والفوسفوليبيدات والمواد الملوثة من أجل الحفاظ على الخصائص الحسية والجودة واستقرار هذه الزيوت والدهون أو تحسينها.

المادة 3

لا يمكن تسويق الزيوت والدهون النباتية الصالحة للاستهلاك التي تم تعريفها في المادة 2 أعلاه إلا تحت التسميات التالية :

1. «زيت بكر...» أو «دهن بكر...» متبوعة باسم البذرة أو الفاكهة المتأتية منها. وتطلق هذه التسمية فقط على الزيوت والدهون الصالحة للاستهلاك التي ينطبق عليها التعريف المحدد في البند 2 من المادة 2 أعلاه ؛

مرسوم رقم 2.25.394 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يتعلق بجودة الدهون والزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المادتان 5 و8 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لا سيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و5 و48 و53 و75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، يحدد هذا المرسوم الشروط اللازمة للحفاظ على جودة الدهون والزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك التي يتم تسويقها وضمان سلامتها الصحية.

تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الزيوت والدهون النباتية البكر والمكررة الصالحة للاستهلاك المتأتية من بذرة واحدة أو أكثر أو من فاكهة واحدة أو أكثر ومن أخلاطها وكذا، على المؤسسات والمقاولات والمستوردين المعنيين المشار إليهم في المادتين 5 و6 بعده.

المادة 9

يجب أن يتم تليف أو توضيب المنتجات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حاويات ملاءمة وغير نافذة ومغلقة بإحكام ونظيفة وجافة تمكن من ضمان جودتها وسلامتها الصحية. كما يجب أن تصنع هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

لا يمكن تسويق هذه المنتجات إلا في تليف أو حاويات مغلقة لا يمكن إعادة استخدام أداة إغلاقها بعد فتحها.

المادة 10

يجب أن تتم عنونة المنتجات المشار إليها في المادة 3 أعلاه طبقا لمقتضيات المرسوم سالف الذكر رقم 2.12.389. وأن تتضمن، علاوة على ذلك، ما يلي :

- عبارة «مستخرجة باردة بالضغط»، عندما تستجيب الدهون والزيوت النباتية للتعريف الوارد في البند 3 من المادة 2 أعلاه ؛
- عبارة «مخصصة للقلي»، عندما يمكن استعمال الزيوت للقلي، مع تحديد شروط الاستعمال.

المادة 11

يجب ألا تتجاوز المركبات القطبية في الدهون والزيوت المشار إليها في المادة 3 أعلاه، عند استعمالها في القلي، نسبة 25 %.

المادة 12

تعتبر عمليات مباحة، في مدلول الفصل 16 من القانون السالف الذكر رقم 13.83، عمليات التجزئة والهدرجة والأسترة البينية للدهون والزيوت المكررة.

المادة 13

تمنع، في مدلول الفصل 16 من القانون سالف الذكر رقم 13.83، إعادة الأسترة (إعادة تحويل الملح الاثري)، في عمليات صنع الزيوت والدهون النباتية المخصصة للتغذية البشرية أيا كان نوع تقديمها، سواء على حالتها الطبيعية أو ضمن تركيبة المنتجات الغذائية.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- الفصول 6 و7 و8 و8 مكرر والمقتضيات المتعلقة بالزيوت والدهون النباتية الغذائية المنصوص عليها في الفصل 5 من القرار الوزيري المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1340 (22 نونبر 1921) المتعلق ببيع أنواع السمن وشحم الخنزير المذوب والزيوت والمواد الدسمة المعدة للطعام ؛

2. «زيت ...» أو «دهن ...» متبوعة باسم البذرة أو الفاكهة المتأتية منها. وتطلق هذه التسمية فقط على الزيوت والدهون الصالحة للاستهلاك والمكونة من هذه البذرة أو هذه الفاكهة والتي خضعت لعمليات تكرير ؛

3. «زيت نباتي» : تطلق هذه التسمية فقط على الزيوت المتحصل عليها من خلال خلط نوعين من الزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك أو أكثر ؛

4. «دهن نباتي» : تطلق هذه التسمية فقط على الدهون المتحصل عليها من خلال خلط نوعين أو أكثر من الدهون النباتية أو من الزيوت والدهون النباتية الصالحة للاستهلاك.

المادة 4

يجب أن تستجيب الدهون والزيوت النباتية الصالحة للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه للخصائص الفيزيائية والكيميائية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 5

يجب أن تكون المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تليفها أو توضيبها أو توزيعها أو نقلها أو تخزينها أو حفظها معتمدة أو مرخصا لها على المستوى الصحي، حسب الحالة، طبقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

ويجب على مستغلي هذه المؤسسات أو المقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6

يجب على مستوردي المنتجات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا المرسوم وللمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

المادة 7

يتعين لأجل صنع المنتجات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، أن تستعمل حصريا المضافات المرخص لها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب أن يتأكد مستغلو المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 3 أعلاه من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملوثات في المنتجات المذكورة التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

العقاري رقم K/11603، شرقا الطريق الإقليمية رقم 7055، غربا شعبة خروية، وجنوبا الرسم العقاري رقم K/368، كما هو محدد في التصميم الملحق بهذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي لمكناس

Mat	X	Y
(B26)	494129.582	358644.078
(B27)	494140.130	358624.082
B1	493976.478	359077.649
B2	494724.895	359144.601
B3	494726.827	359123.807
B4	494738.686	358934.724
B5	494790.775	358938.015
B6	494818.353	358977.988
B7	494867.356	358981.093
B8	494888.033	358663.959
B9	494891.994	358595.876
B10	494898.097	358565.223
B11	494901.078	358555.269
B12	494972.535	358325.616
B13	495080.115	357981.718
B14	494637.061	357717.019
B15	494957.908	357185.617
B16	494698.542	357028.862
B17	494514.018	357490.147
B18	494344.164	357490.147
B19	493785.688	357311.678
B20	493767.258	357391.248
B21	493763.584	357419.148
B22	493762.480	357427.530
B23	493759.909	357447.049
B24	493756.552	357493.340
B25	493743.098	357667.146
B28	493737.610	357766.303
B29	493737.666	357771.837
B30	493744.940	357826.268
B31	494312.387	357707.533
B32	494501.182	357792.826
B33	494345.029	358245.637
B 26 bis	493737.451	357750.792
B 27 bis	493737.510	357756.541

- ومقتضيات المرسوم رقم 2.62.217 الصادر في 3 ذي الحجة 1381 (8 ماي 1962) في تنظيم صناعة الزيوت الغذائية، وذلك فيما يخص الزيوت النباتية الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: أحمد البواري.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

مرسوم رقم 2.25.475 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لمكناس

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقترح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة التسريع الصناعي بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، يطلق عليها إسم «منطقة التسريع الصناعي لمكناس».

المادة الثانية

تقام منطقة التسريع الصناعي لمكناس على قطعة أرضية، تبلغ مساحتها الإجمالية 133 هكتارا و 55 آرا و 50 سنتيارا بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بإقليم مكناس، يحدها شمالا الرسم

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لمكناس المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي.

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

المادة الثالثة

تحدد الأنشطة التي يمكن أن تقام في منطقة التسريع الصناعي لمكناس، كما يلي:

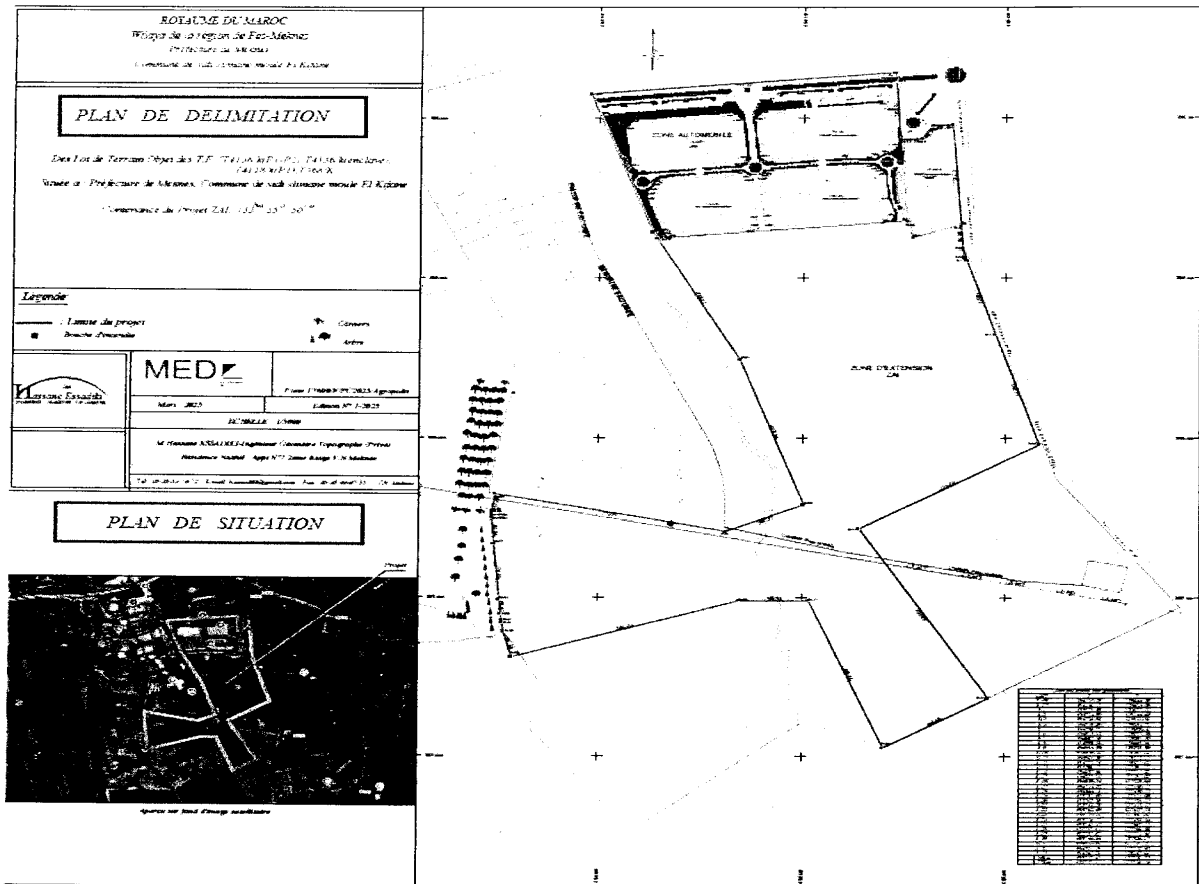
- صناعات السيارات؛
- صناعة معدات وتجهيزات الطاقات المتجددة؛
- صناعة معدات الطائرات؛
- الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية والإلكترونية؛
- الصناعات البلاستيكية؛
- الصناعات الغذائية؛
- الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية؛
- صناعات النسيج والجلد؛
- صناعة مواد البناء؛
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.25.475 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)

بإحداث منطقة التسريع الصناعي لمكناس



مرسوم رقم 2.25.530 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخييم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.186 الصادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتنظيم مراكز التخديم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من جمادى الأولى، 1447 (13 نوفمبر 2025)،

رسم ما یلی :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 10 و12 و13 و16 و21 (الفقرة 2) و24 من الرسوم رقم 2.21.186 المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. - يقوم بتأطير تحت إشراف رئيس المخيم.»

«المادة 12. - يجب أن تتوفر الشروط التالية :

..... - »

..... - >>

» - مهام التأطير التربوي.

«وعلاوة على الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يكون رئيس المخيم
«حاصلا على شهادة الأهلية البيداغوجية في الإدارة التربوية، وأن تكون
«الأطر التربوية حاصلة على شهادة الأهلية البيداغوجية في التأطير
«التربوي، واللذان تمنحان طبقا لمقتضيات المادة 13 بعده.

«المادة 13. - تمنح شهادتي الأهلية البيداغوجية في التأطير التربوي
«وفي الإدارة التربوية من قبل المكلفة بالشباب.

«تحدد الحصول على الشهاداتتين السالف ذكرهما بقرار
«لوزير المكلف لأجل تقييم قدرتهم في مجال التأطير
«التربوي والإدارة التربوية.

«لأجل اجتياز الدورات التكوينية الخاصة بشهادة الأهلية البيداغوجية
«في الإدارة التربوية، يتعين على المرشح أن يكون حاصلا على شهادة الأهلية
«البيداغوجية في التأطير التربوي».

«المادة 16. - يجب على الجمعية التالية :

..... - >>

..... - >>

« - مشروع البرنامج تنظيمها ؛

« - بطاقة تقنية تتعلق بالمرشح لتولي مهام رئيس المخيم وبالأطر المرشحة للتأطير التربوي للمرحلة التخييمية ؛

« - الملف القانوني » ؛

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 21 (الفقرة 2). - ولهذا الغاية بالتحقق من :

..... - >>

..... - >>

..... - >>

« - استيفاء الأطر التربوية ورئيس المخيم للشروط المنصوص عليها
« في المادة 12 أعلاه ؛

.....» مطابقة

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 24. - تعتبر الشواهد في مجال التأطير التربوي
«أو الإدارة التربوية بنجاح والمسلمة معادلة على التوالي
«لشهادة الأهلية البيداغوجية في التأطير التربوي أو لشهادة الأهلية
«البيداغوجية في الإدارة التربوية المنصوص عليهما في المادة 12 من
«هذا المرسوم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء: محمد المهدي بن سعيد.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2484.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة ورزازات أو يمرون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بشارع الأمير مولاي عبد الله.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشريطة الثانية منه) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 دجنبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة ورزازات أو تنتهي إليها أو تعبرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين الواقعة بشارع الأمير مولاي عبد الله لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات.

مرسوم رقم 2.25.560 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) بتنظيم المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025 ؛

وباقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي :

» - الجامعة الدولية بالرباط ؛

..... »

» - المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة ؛

» - المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية ؛

» - المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة «بالصويرة»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

المادة الثانية

يمنع على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج المحطة الطرقية العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتعة والبضائع والإرساليات وجوبا في شبابيك المحطة المذكورة.

نصوص خاصة

المادة الثانية

يدفع المعدل البالغ 200.516,00 درهم، الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية، من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة شركة «سيلدا».

المادة الثالثة

تتحمل شركة «سيلدا» مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الأرضية الغابوية موضوع المقايضة العقارية، المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدتها.

المادة الرابعة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البوارى.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.834 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025) يؤذن بموجبه للوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN بالمساهمة، عبر شركتها التابعة Masen Capital، في رأسمال الشركات المحدثّة من أجل إنجاز وصيانة مشروع الطاقة الشمسية الهجينة «نور ميدلت 2» و«نور ميدلت 3».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب الوكالة المغربية للطاقة المستدامة «MASEN» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة، عبر الشركة التابعة لها «Masen Capital»، بنسبة 25% في رأسمال شركات المساهمة المحدثّة من أجل إنجاز وصيانة مشروع الطاقة الشمسية الهجينة «نور ميدلت 2» و«نور ميدلت 3».

مرسوم رقم 2.25.846 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «سيلدا».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بوقاية غابات شجر أركان وبتحديدتها ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2019 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

وعلى محاضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 16 يناير و12 مارس 2025 من أجل تحديد قيمة القطع الأرضية المقترحة ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعة الأرضية التابعة لغابة «أدمين» موضوع الرسم العقاري عدد 60/50322، البالغ مساحتها هكتار واحد و 47 أرا و 78 سنتيارا بأيّ ملول، مقابل ثلاث قطع أرضية مساحتها الإجمالية 29 هكتارا و 97 أرا و 22 سنتيارا، موضوع الرسوم العقارية عدد 25/71545 (مساحته 14 ه و 97 آر و 24 س) بن سليمان وعدد 67/18709 (مساحته 7 ه و 84 آر و 9 س) وعدد 67/18787 (مساحته 7 ه و 15 آر و 89 س) بالحاجب.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للوكالة المغربية للطاقة المستدامة MASEN، عبر شركتها التابعة «MASEN Capital»، بالمساهمة بنسبة 25 % في رأسمال كل شركة من الشركات التالية المحدثّة من أجل إنجاز وصيانة مشروع الطاقة الشمسية الهجينة «نور ميدلت 2» و «نور ميدلت 3» :

- «Noor Midelt II Project Company» ؛

- «Noor Midelt III Project Company» ؛

- «Noor Midelt II O&M Company» ؛

- «Noor Midelt III O&M Company» .

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.960 صادر في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)

يؤذن بموجبه لشركة «Fipar Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة القابضة المسماة «3MDC».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «Fipar Holding» وهي شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل المساهمة في رأسمال الشركة القابضة المسماة «3MDC» في حدود 40,4 %.

ويندرج هذان المشروعان في إطار إنجاز مجمع الطاقة الشمسية «نور ميدلت» الذي يدمج بين تقنيات الإنتاج الطاقى النظيف وأنظمة تخزين الكهرباء، مما يعزز مكانة المملكة كدولة رائدة في تبني التقنيات الشمسية المبتكرة.

ونظرا للطابع الاستراتيجي لهذين المشروعين، اللذين يندرجان في الدينامية الجديدة التي يعرفها البرنامج الاستثماري للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، ومساهمتهما المباشرة في تحقيق أهداف المزيج الطاقى المسطرة في إطار الإستراتيجية الطاقية الوطنية.

واعتبارا أن إنجاز هذين المشروعين يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة، خاصة تلك الهادفة إلى تعزيز السيادة الطاقية الوطنية واعتماد المقاولات العمومية كركيزة أساسية للنهوض بالاستثمارات الخاصة من خلال إقامة شراكات مع القطاع الخاص.

وحيث أن تنفيذ هذين المشروعين داخل المركب الطاقى لميدلت، الذي سبق للوكالة المغربية للطاقة المستدامة تعبئة الوعاء العقاري الخاص به وإنجاز بنياته التحتية المشتركة، مما سيسمح بتحسين مردودية هذين المشروعين وترشيد تكلفة الإنتاج الكهربائي.

فقد تقرر إحداث أربع شركات متخصصة يعهد إليها بتصميم وإنشاء كل محطة من المحطتين الشمسيتين على حدة، من جهة، والقيام بأشغال الاستغلال وخدمات الصيانة من جهة أخرى، مع مساهمة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، عبر شركتها التابعة «Maseen Capital»، بنسبة 25 % في رأسمال كل شركة من الشركات الأربع.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن مجلس إدارة الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كان قد وافق على إنجاز هذه العملية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 ماي 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (6 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.25 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

وللتذكير تحمل الشركة القابضة المسماة «3MDC» مشروع إنشاء منصة تكنولوجية متكاملة تجمع شركات «Munisys» و «Medasys» و «Maroc Data Center» والتي تعد من بين الشركات الرائدة في قطاع التكنولوجيا الرقمية بالمغرب. وستشكل هذه الشركة القابضة تكتلا عالي التأزر، يغطي مجموعة كاملة من خدمات تكنولوجيا المعلومات.

هذا، وتعترم شركة «Fipar Holding» من خلال هذه العملية دعم دمج وتطوير قطاع تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية الرقمية في المغرب بشكل فعال، مساهمة بذلك في تعزيز السيادة التكنولوجية وإرساء فاعل وطني مرجعي في مجال البنية التحتية والخدمات التقنية. كما تسعى شركة «Fipar Holding» إلى الاستثمار في هذه الشركة القابضة المغربية نظرا لتنوع أنشطتها، وما توفره من إمكانات نمو عالية مدعومة بالتحول الرقمي وآفاق توسع الأسواق المغربية في مجالات الأمن السيبراني، وتكامل تكنولوجيا المعلومات، والحوسبة السحابية. كما يستهدف أن يتجاوز معدل العائد الداخلي الإجمالي للشركة 20 %.

وقد وافق مجلس إدارة شركة «Fipar Holding» على مشروع المساهمة في رأسمال الشركة القابضة المسماة «3MDC» في حدود 40,4 % بتاريخ 28 يونيو 2025.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar Holding» بالمساهمة في رأسمال الشركة القابضة المسماة «3MDC» في حدود 250 مليون درهم أي ما يعادل نسبة 40,4 %.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الأمرين المساعدين بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
امحمد عطاوي	والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد
خالد ايت طالب	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس
خطيب الهبيل	والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش
محمد خلفاوي	عامل إقليم الفحص - أنجرة
فؤاد حاجي	عامل إقليم الحسيمة
زكرياء حشلاف	عامل إقليم شفشاون
عبد الكريم الغنامي	عامل إقليم تاونات
رشيد بنشيخي	عامل إقليم تازة
عبد العزيز زروالي	عامل إقليم سيدي قاسم
حسن زيتوني	عامل إقليم أزيلال
عبد الخالق مرزوقي	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
سيدي الصالح داحا	عامل إقليم الجديدة
مصطفى المعزة	عامل إقليم الحوز
محمد علمي ودان	عامل إقليم زاكورة
محمد الزهر	عامل عمالة إنزكان - آيت ملول

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الداخلية رقم 2766.25 صادر في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز دداس، العامل بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1447 (26 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2824.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه ؛

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2770.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتيم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007):

«المادة الأولى - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي»
 «..... المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج»

«1 - السفارات:

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جمهورية ليبيا			
جمهورية سلوفينيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بليبوليانا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء: ناصر بوريطة.

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (16 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأمرون المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور:

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
امحمد عطاوي	والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة - أنجاد
خالد ايت طالب	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس
خطيب الهبيل	والي جهة مراكش - آسفي، عامل عمالة مراكش
محمد خلفاوي	عامل إقليم الفحص - أنجرة
فؤاد حاجي	عامل إقليم الحسيمة
زكرياء حشلاف	عامل إقليم شفشاون
عبد الكريم الغنامي	عامل إقليم تاونات
رشيد بنشيخي	عامل إقليم تازة
عبد العزيز زروالي	عامل إقليم سيدي قاسم
حسن زيتوني	عامل إقليم أزيلال
عبد الخالق مرزوقي	عامل عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
سيدي الصالح داحا	عامل إقليم الجديدة
مصطفى المعزة	عامل إقليم الحوز
محمد علمي ودان	عامل إقليم زاكورة
محمد الزهر	عامل عمالة إنزكان - آيت ملول

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2487.25 صادر في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025) بتغيير قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 الصادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية كما وقع تغييره، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 الصادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1846.25 الصادر في 21 من محرم 1447 (17 يوليو 2025) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تشكل لجنة دراسة طلبات الأعضاء التاليين :

« - السيد المهدي الزواق، رئيسا ؛

..... »

« - السيدة دينة الناصري، عضوا ؛

« - السيد عمر سعدون، عضوا ؛

« - السيد بنيونس عميروش، عضوا ؛

..... - »

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1447 (21 أكتوبر 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار للأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية رقم 2769.25 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الأمر بالصرف لمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 281.07 الصادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.661 الصادر في 16 من شوال 1427 (8 نوفمبر 2006) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 281.07 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة :

1- السفارات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
جمهورية ليبيا			
جمهورية سلوفينيا	سفير صاحب الجلالة أو القائم بالأعمال	نائب السفير أو نائب القائم بالأعمال	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببلوبليانا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : فؤاد القديري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2492.25 صادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد رافع المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري اللوكوس بإقليم القنيطرة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتسيير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي لكوس (إقليم تطوان والقنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع جماعة النواب لإعداد لائحة ذوي حقوق الجماعة السلالية أولاد رافع ؛

وعلى شهادة تبليغ اللائحة المسلمة من طرف جماعة النواب إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى سجل الطعون ؛

وعلى مقرر مجلس الوصاية الإقليمي للقنيطرة بتاريخ 19 مارس 2024، الصادر في شأن الطعون المقدمة ضد اللائحة المشار إليها أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد رافع المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري اللوكوس بإقليم القنيطرة، كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2492.25 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد رافع المالكة للعقار الواقع داخل دائرة الري اللوكوس بإقليم القنيطرة

لائحة ذوي الحقوق التابعين للجماعة السلالية أولاد رافع

رت	الاسم الكامل	ب ت و
30	ورثة محمد كعبوش	-
31	عبد الله العكيلي	GB30232
32	العمrani النصيري	GB63974
33	ورثة عبد السلام الدويك	-
34	ورثة محمد الرهبي	-
35	ورثة العمراني بوعسل	-
36	ورثة السعيد بومجيرية	-
37	ورثة سلام الطيبي	-
38	ورثة يشو قبدة	-
39	الكبير الشيكرك	GB36428
40	السعيد المعطي	GB30120
41	محمد التاويل	GB20760
42	محمد المخفي	GB14551
43	احمد العكيلي	GB65594
44	ورثة احمد امهير	-
45	الميلودي المعطي	GB33500
46	احمد كعبوش	GB26672
47	ورثة محمد الرافعي	-
48	ورثة السعيد بن زهرة	-
49	ورثة الجمعاوي بنغونو	-
50	ورثة العربي بن مالك الزراد	-
51	ورثة الجميلي الزوين	-
52	عبد الله الفيلاي	GB37423
53	بومغيت الصفصاف	GB4377
54	ورثة السعيد العكيلي	-
55	سلام الزوين	GB29824
56	ورثة الجميلي بوعسل	-
57	الجمعاوي المعطوي	GB28030
58	سلام السهلي	GB20690

رت	الاسم الكامل	ب ت و
1	ورثة محمد بن سلام العربي مائة	-
2	ورثة بنعلي بنغونو	-
3	ورثة عبد السلام بوشعيب	-
4	ورثة بوسلهام ضيف الله	-
5	ورثة جلول بن احمد	-
6	ورثة الشرقي بغير (كعبوش)	-
7	ورثة احمد اكليلة	-
8	ورثة الميلودي ملوك	-
9	ورثة احميدة بن الهاشمي	-
10	ورثة السعيد بنعبو النك	-
11	ورثة الجمعاوي الشافعي	-
12	سلام الجميلي	GB12407
13	ورثة عبد السلام الصديق	-
14	ورثة سلام بن احمد ملوك	-
15	ورثة عمر بن الصديق	-
16	ورثة عبد السلام بن حمو	-
17	ورثة سلام المغيطني	-
18	ورثة الطيب بن الفلالي	-
19	احمد الدويك	GB78781
20	ورثة سلام بن احمد السيطه	-
21	ورثة الطيب بوجمعة	-
22	سلام قريش	GB3147
23	ورثة بوسلهام العكيلي	-
24	ورثة محمد الشافعي	-
25	ورثة احمد مائة	-
26	عبد القادر الهويري	GB14552
27	محمد العكيلي	GB52500
28	ورثة عبد القادر الجيلالي	-
29	منصور الحوزي	GB65788

رت	الاسم الكامل	ب ت و
109	عبد الله اكحيل	GB24989
110	محمد الهشامي	GB65203
111	ورثة امبارك الفيلالي	-
112	ورثة عبد السلام ادهيمة	-
113	ورثة جلول الغليض	-
114	ورثة الحسن الصفصاف	-
115	ورثة احمد الدويك	-
116	ورثة الشرقي الهويري	-
117	الطيب العكلي	LA223183
118	ورثة جلول النوكي	-
119	ورثة احمد المدني	-
120	ورثة حدهم مانه	-
121	ورثة ميلود الزراد	-
122	عبد الله كعبوش	GB41663
123	ورثة سلام الحوزي	-
124	ورثة جلول العروي	-
125	ورثة محمد البوحلي	-
126	ورثة صطوف المصطفى	-
127	سلام الرافي	GB23959
128	ورثة الهواري السهلي	-
129	ورثة العربي بن قدور	-
130	ورثة سلام مانه	-
131	ورثة اجميلي بن المخفي	-
132	ورثة محمد سيفور	-
133	ورثة سلام المهدي	-
134	ورثة جلول الحوزي	-
135	ورثة كحيل عبد الله	-
136	ورثة محمد الميلودي	-
137	ورثة الهواري بنغون	-
138	ورثة سلام التاويل	-
139	ورثة الحسن البوعزاوي	-
140	ورثة قدور الشليق	-
141	ورثة سلام فاتح	-
142	ورثة الوناسي بن احمد	-
143	ورثة احمد بن قدور	-
144	ورثة المعطي بن قدور	-
145	ورثة ادريس بن حمو	-
146	ورثة جلول الشيك	-
147	ورثة الحسين دحان	-
148	ورثة الطيب بن قدور ادهيمة	-
149	امحمد بومجربة	GB65238
150	الطاهر صطوف	GB88500
151	محمد الرافي	GB4105
152	ورثة بوسلهام الرافي	-
153	فاطمة مانه	GB88241
154	المخفي الرافي	GB65459
155	عبد الله السهلي	GB63896

رت	الاسم الكامل	ب ت و
59	ورثة الكبير الصبيحي	-
60	ورثة سلام المعطي	-
61	ورثة الدويك بوسلهام	-
62	احميدو السهلي	GB60339
63	عبد السلام المعطي	GB60915
64	محمد البوعزاوي	GB9528
65	بوسلهام لزعر	GB686
66	ورثة التاويل اشعيب	-
67	محمد الهشامي	GB86898
68	احمد الصبيحي	GB20370
69	ورثة محمد القرمودي	-
70	امبارك الرافي	GB14
71	الرياحي العكلي	GB24626
72	ورثة السعيد الطابع	-
73	الجمعاوي الفلالي	GB53009
74	ورثة محمد الغليض	-
75	محمد الفيلالي	GB8836
76	مصطفى البوعزاوي	GB156595
77	محمد الزوين	GB32071
78	احمد الشافعي	GB38628
79	احمد الوناسي	GB71660
80	عبد السلام البوعزاوي	GB9529
81	الهواري الصاخي	GB28064
82	منصور الهويري	GB96658
83	محمد النوكي	GB4352
84	جلول الهشامي	GB59092
85	سلام الرهايني	GB99665
86	سلام الدويك	GB27350
87	بوسلهام المدني	GB41964
88	احمد الشيك	GB26312
89	المخفي المخفي	GB20496
90	ورثة سلام بن احمد بن قدور	-
91	امبارك العكلي	GB25402
92	الجمعاوي الهشامي	GB116960
93	محمد بن سلام المعطي	GB6450
94	سلام الرافي	GB65917
95	سلام الشيك	GB81875
96	سلام بوعسل	GB21540
97	قدور الدويك	GB65229
98	حمو علال السهلي	GB65234
99	ورثة محمد المغيطني	-
100	ورثة الجمعاوي الدويك	-
101	ورثة الطيب الغليض	-
102	ورثة لحسن الهويري	-
103	محمد الرافي	GB51804
104	محمد الحيشي	GB23669
105	ميلود مانه	GB58657
106	بوسلهام صطوف	GB24927
107	عبد الله الصفصاف	GB115253
108	عبد السلام مانه	GB99599

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2636.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of science in structural engineering, University of Pécs - Hongrie, assorti de degree of bachelor of science in civil engineering, délivré par University of Pécs - Hongrie,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2595.25 صادر في 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) بفتح ميناء الناظور غرب المتوسط للاستغلال الجزئي.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و7 و9 و60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث المنطقة الحرة للتصدير لبطوية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والماء رقم 1925.25 الصادر في 3 صفر 1447 (28 يوليو 2025) بتعيين حدود عرض البحر ومدخل ميناء الناظور غرب المتوسط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم فتح ميناء الناظور غرب المتوسط للاستغلال الجزئي، وذلك على مستوى الرصيف بقاع الحوض بمحطة المقطورات، المتواجد عند خط العرض (35°14'70") شمالا وخط الطول (003°09'40") غربا، ابتداء من 7 نوفمبر 2025، لأجل تصدير رؤوس شفرات توربينات الرياح.

المادة الثانية

تقوم الوكالة الوطنية للموانئ وشركة الناظور غرب المتوسط، وفقا لعقد الامتياز المبرم بينهما ومقرر وزير التجهيز والماء بشأن تشغيل الرصيف بقاع الحوض بمحطة المقطورات، في ميناء الناظور غرب المتوسط، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الخدمات المينائية الضرورية لمعالجة السفن والبضائع في أفضل الشروط من حيث التدبير والسلامة والأمن والحفاظ على البيئة، وذلك وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يسند للوكالة الوطنية للموانئ ولشركة الناظور غرب المتوسط تنفيذ هذا القرار.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie de Troyes, spécialité : génie industriel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2639.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2637.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées Centre Val de Loire, spécialité : génie industriel - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2638.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie informatique :
– Degree of bachelor of engineering computer engineering,
Bayero University, Kano - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2641.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Electricité et électronique :
– Degree of bachelor of engineering in electrical and
electronics engineering, Federal University of agriculture
Abeokuta - Nigeria.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Agriculture et
bioressources :

– Degree of bachelor of engineering in agricultural
and bioresources engineering, Federal University of
agriculture Abeokuta - Nigeria.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).
الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2640.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2643.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique
et réseaux :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole supérieure
Angevine d'informatique et de productique, spécialité :
informatique et réseaux - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2642.25
صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
informatique :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole polytechnique,
universitaire de l'Université Côte d'Azur, spécialité :
informatique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing et consulting :
– Diplôme programme grande école, confère le grade de master, délivré par l'Ecole supérieure du commerce extérieur - ESCE - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2705.25
صادر في 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة رقم 2105.25 صادر في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025) بتنظيم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد.....»

.....»

« • درجة مساعد إداري للمالية من الدرجة الثانية :

« - دبلوم التأهيل المهني بنمط التمرس بسن نظام عام «لمؤسسات التكوين المهني ؛

« - دبلوم التأهيل المهني المسلم، طبقاً لأحكام القانون رقم 12.00 «بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، من طرف التعاون الوطني.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1447 (27 أغسطس 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.